

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٦٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧ بشأن لتوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٨ فى ١/٣/١٩٩٨ المتضمن إنشاء مأمورية الشهر
العقارى والتوثيق بأوسيم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه
مركز شرطة أوسيم بحسب مكوناته إدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشبـ العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/١١/٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إنشاء فرع للتوثيق بقرية أبو رواش باسم « فرع توثيق أبو رواش » - مركز شرطة أوسيم -
محافظة الجيزة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة اختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لأورية الشهر العقارى والتوثيق بأوسيم أو فرع التوثيق
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / مهدي محمد الدين